حماية المياه باعتبارها جزءاً من البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

Protecting Water as Part of the Natural Environment Amid Armed Conflicts.

أ.د. صلاح جبير البصيصي

استاذ القانون الدولي العام

كلية القانون ، جامعة كربلاء ، جمهورية العراق

Prof. Dr. Salah Jubair Al-Basisy

College of Law - University of Kerbala

DOI: https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v1i1.12

تاريخ استلام البحث: 15-07-2022 تاريخ القبول بالنشر: 27-07-2022

ملخص البحث

قد يبدو من غير المعتاد إلى حد ما مناقشة الحق في الماء في أوقات النزاع المسلح ، خاصة وأن القواعد الدولية المتعلقة بمثل هذه النزاعات تهدف إلى حماية فئات خاصة من الأشخاص والممتلكات ولا توفر نظامًا خاصًا لحماية مرافق المياه ومع ذلك هناك من يعتقد أن الماء والبيئة لا ينفصلان عن بعض ويدعم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في الماء والحق في البيئة وحماية أحدهما هي في الواقع حماية للآخر وتهديد أحدهما هو أيضًا تهديد للآخر ومع ذلك لم يتجاهل القانون الدولي الإنساني تمامًا حماية المياه سواء بشكل صريح أم ضمني وقد ربط القانون الدولي الانساني حماية المياه بحماية الاعيان المدنية وحماية البيئة الطبيعية وإن الآثار الفورية والطويلة الأجل للنزاعات المسلحة المعاصرة تتجاوز أهدافها العسكرية وخاصة عند استعمال الأسلحة الحديثة والتي تتجاوز فيها الاهداف المشروعة التهديد الموارد البيئية الحيوية وبما في ذلك المياه.

الكلمات المفتاحية: الحق في المياه، البنية التحتية للمياه، الاعيان المدنية، البيئة الطبيعية، النزاع المسلح.

.....

پاراستنا ئافێ وەك بەشەك ژژینگەها سروشتی دململانێن چەکدار دا

پوختە

دبیت نە یا هزر کری بیتن بو رادێ گەنگەشا ماف دئافێ دا لدەمێ ململانێن چەکدار دا، بتایبەتی کو رێسایێن دەولی یێن گرێدای ڤان ململانان مەرەم پێ پاراستنا تەخەکا تایبەتە ژتاکەکەسان وکەل وپەلان بەلێ چ سیستەمێن تایبەت پەیدا ناکەن ژبو پاراستنا میرفەقێ ئافێ، سەرەرای هندێ هەنە وەسا هزر دکەن کو ئافە وژینگەھ ژێك جودا نابن ویاسا دەولی ویاسا دەولی یا مافێن مروڤی پالپشتیا مافێ دئافێ ودژینگەھێ دا دکەن، وپاراستنا ئێك ژوان پاراستنە بو یادی وگەفکرن لسەر ئێك ژوان گەفکرنە بو یادی، سەرەای هندێ یاسا دەولی یا مروڤایەتی پاراستنا مافێ ئافێ پاشگوھ نەھافێتیە ژ بشێوەیەکێ ئاشکەرا یان یان نە ئاشکەرا، وێ یاسایێ پاراستنا ئافێ گرێدایە بپاراستنا کەل وپەلان وپاراستنا ژینگەھێ وسروشتی، وکارتێکرنێن درێژ خایەن یێن ململانێن چەکدار دەربازی مەرەمێن لەشکەری دبن بتایبەتی لدەمێ بکارئینانا چەکێ سەردەمی وپێشکەفتی یێن کو دەربازی مەرەمێن رەوا دبن بەرەف گەفکرنێ لسەرچاوەیێن ژیانێ ژوانا ئافە.

پەیڤێن دەستپێکی: **ماف دئافێ دا، ژێرخانا ئافێ یا بنەرەتی، تشتێن مەدەنی، ژینگەها سروشتی، ململانا چەکدار**

Abstract

It may appear somewhat unusual to discuss the right to water in times of armed conflict ,especially since international rules pertaining to such conflicts are aimed at protecting special categories of persons and property and do not provide a special system for the protection of water facilities.However, there are those that believe that water and the environment are inseparable .International Humanitarian Law (IHL) and International Human Rights Law supportthe right to water and the right to the environment. The protection of one is actually the protection of other, and a threat to one is also a threat to the other. However, IHL has not totally overlooked the protection of water, either explicitly or implicitly.IHL has linked the protection of water to the protection of civilian objects and the protection of the natural environment .The immediate and long-term effects of contemporary armed conflicts exceed their military objectives, especially when using modern weapons, which exceed the legitimate objectives to threaten vital environmental resources, including water.

Key Words: The right to water, Water Infrastructure, Civilian Object, The natural environment, Armed conflict.

.....

المقدمـــــــــــــة

أَولاً : – موضوع البحث: تعد المياه موردًا طبيعياً محدوداً وهي مورد ضروري لحياة الإنسان ويجب أن لا يتأثر هذا المورد بالنزاع المسلح, إذ يجب على أطراف النزاع أن لا تتعرض بالهجوم او التدمير لهذا المورد لأنه يرتبط ببيئة وحياة السكان المدنيين ورغم هذه الحقيقة إلا أن الملاحظ خلال النزاعات المسلحة أن هناك الكثير من الهجمات على مصادر المياه ومنشأتها وبذرائع مختلفة وقد كشف العديد من النزاعات المسلحة أن الكثير من الناس لا يحصلون على مياه نظيفة وآمنة وكافية خلال فترة النزاعات.

ثانياً : – أَهمية البحث: إن هذا البحث يسلط الضوء على موضوع حيوي وفي غاية الأهمية لتعلقه بحياة الإنسان، لا بل بحياة جميع الكائنات الحية وخاصة في فترة النزاع المسلح ،اذ من المحتمل أن تكون المياه هدفاً للحرب من اجل السيطرة على مصادر المياه في ظل قلة هذه المصادر وقد تستعمل المياه كوسيلة للحرب أي استهدافها أو تدميرها لإخضاع العدو وفي كلتا الحالتين أعلاه نجد أن هناك انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تؤكد على حماية المدنيين وأن يكون هناك استعمال لوسائل واساليب مشروعة في القتال.

ثالثاً : – مشكلة البحث: إن مشكلة عدم توفر المياه أو نقصانها واستهدافها أثناء النزاعات المسلحة اصبحت مسألة معتادة رغم انها تعد جزءا من البيئة الطبيعية وتجب حمايتها ولعل السبب في ذلك يتجلى في عدم وجود قواعد قانونية مستقلة لحماية المياه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولذلك تم ربط حمايتها بالبيئة الطبيعية وبالأعيان المدنية ومما اضعف هذه الحماية ايضا عدم وجود آليات ملزمة للدول المتنازعة توفر حماية للمياه ومنشأتها وتضمن استمراريتها خلال النزاع المسلح.

رابعا:–نطاق البحث: ان حمايه المياه في ظل النزاعات المسلحة تدخل في مجال القانون الانساني بالدرجة الاساس ومع ذلك يمكن ان يتناولها بالحماية كل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي البيئي.

خامسا:–فرضية البحث: يحاول البحث ربط حماية المياه من خلال حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة وذللك لعدم وجود نصوص حماية خاصة بالمياه بحد ذاتها.

سادساً : – هدف البحث: يحاول البحث بيان الأساس القانوني للحق في المياه ومدى كفاية احكام الحماية المتعلقة به في النزاعات المسلحة من أجل الإقرار بان هذا الحق هو أولوية قصوى في وقت النزاع ،كما هو أولوية في وقت السلم وهنا تظهر الحاجة الى استعراض هذه الحماية من اجل بيان نقاط القوة والضعف فيها.

سابعاً : – منهجية البحث: سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وسائر الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة فضلاً عن دور العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون من اجل استكشاف الحماية الممكنة للمياه.

ثامناً : – خطة البحث :– ســـوف يتم تناول البحث في مطلبين , يتناول المطلب الأول مفهوم البيئة الطبيعية والحق في المياه في النزاعات المسلحة ويتناول المطلب الثاني حماية المياه في النزاعات المسلحة.

.....

المطلب الأول

مفهوم البيئة الطبيعية والحق في المياه في النزاعات المسلحة

إن هناك علاقة مهمة بين البيئة الطبيعية وحق الانسان في المياه سواء في اوقات السلم ام في اوقات النزاع ولكن توفر المياه لأغراض الشرب والنظافة والصرف الصحي في اوقات النزاع المسلح يتعرض الى مخاطر عديدة ويعود السبب في ذلك ان الماء يمكن ان يستخدم كسلاح او هدف في النزاع مما يعرض حياة السكان المدنيين للخطر.

الفرع الأول

مفهوم البيئة الطبيعية

البيئة بشكل عام تتضمن مفهومين احدهما مفهوم ضيق (ايكولوجي) يقصر البيئة على مجرد البيئة الطبيعية بعناصرها المختلفة (الحية وغير الحية) وبذلك البيئة الطبيعية تمثل المحيط الحيوي(Biosphere) الذي يشمل الكائنات الحية وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ،اما المفهوم الواسع فيشمل بالإضافة الى البيئة الطبيعية ،البيئة البشرية وهي ما يقوم الانسان بإنشائه من ابنية ومنشآت، وبذلك تنقسم البيئة على قسمين رئيسيين هما، **البيئة الطبيعية** وتمثل المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها ، **والبيئة الصناعية او المشيدة** والتي بناها الانسان من اجل اشباع حاجاته الاساسية وسوف يتم التركيز على البيئة الطبيعية باعتبارها مدار البحث.

اولا: تعريف البيئة الطبيعية: يقصد بالبيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية او غير حية وليس للإنسان دخل في وجودها[1], والبيئة الطبيعية تتكون من عناصر اساسية حية وهي الانسان والحيوان والنبات وعناصر غير حية وهي التربة والماء والهواء ويجمع بين هذه العناصر نوع من التوازن البيئي الدقيق[2],ويؤدي المساس بها الى اضطراب الحياة والاخلال بنظامها المحكم ،علما ان هذا التوازن يتم من خلال عمليتين جوهريتين هما انسياب الطاقة والدورة الغذائية[3].

([1]) عبد الفتاح مراد ، شرح التشريعات البيئية، ط1، بلا دار نشر، مصر، 1994، ص19.

([2]) ان التوازن البيئي يعكس قدرة الله سبحانه وتعالى الذي خلق كل شيء بقدر معلوم وكما في قوله تعالى (وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ) سورة الحجر الآية (19).

([3]) جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد10 ،2019، ص238.

هذا ولم يُعرف القانون الدولي الانســـاني البيئة الطبيعية ولكن اشـــار بعض التقارير المقدمة للمؤتمر الدبلوماسي عام 1974-1977 التحضيري للبروتوكولين الاضافيين لعام 1977الى ان البيئة الطبيعية تتعلق بالظروف الخارجية والتأثيرات التي تؤثر على حياة وتطور وبقاء الســـكان المدنيين والكائنات الحية ويشـــير المعنى الواســـع الى نظام العلاقات المتبادلة التي لا تنفصـــم بين الكائنات الحية وبيئتها غير الحية والغلاف الارضـي والغلاف الجوي وبما في ذلك الحيوانات والنباتات والمحيطات وغيرها من المسطحات المائية والتربة والصـخور[1]، ويبدو ان القانون الدولي الانسـاني يأخذ بالمفهوم الايكولوجي للبيئة (المعنى الضـيق للبيئة)، اذ ركز على الوسط الطبيعي (العناصر الحية وغير الحية) المحيط بميدان القتال ولم يأخذ بالمعنى الواسع ولذلك اســـتعمل القانون الدولي الانســـاني مصـــطلح (البيئة الطبيعية) عند الكلام عن حماية البيئة اثناء النزاعات المســـلحة ،اذ ذكرت المادتان (3/35) و(55) من البروتوكول الاضـــافي الاول لعام 1977هذا المصـــطلح وحظرت كلا المادتين اســـتخدام اســـاليب او وســـائل قتال اذا كان يقصـــد بها او يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضـرارا بالغة وواسـعة الانتشـار ويلاحظ على المادتين السـابقتين انهما لم تمنعا اسـتهداف البيئة اثناء النزاع المســـلح ، بل منعتا الاعمال التي تلحق اضـــرار فادحة ولا يمكن علاجها وفي هذا تقول محكمة العدل الدولية في رأيها الاســـتشـــاري في قضـــية الاســـلحة النووية عام 1996 (ان على الدول ان تأخذ الاعتبارات البيئية بالحسـبان عند تقييم ما هو ضـروري ومتناسـب في سـعيها لتحديد الاهداف العسـكرية المشـروعة) [2]. ولذلك يمكن ان يطال الهجوم البيئة الطبيعية لكن بالقدر الذي يضـــمن تطبيق مبدأ التناســـب وتحقيق الميزة العســـكرية وبالتالي امكانية الحاق اضـــرار خفيفة بالبيئة ولكن ليس اضـــرارا جســـيمة تؤثر على النظام الايكولوجي[3] ,الذي يخلق ظروف العيش اللازمة للكائنات الحية ومنها الانســـان ويلاحظ في هذا المقام ان الانسان نفسه يعتبر عنصرا حيا من عناصر البيئة الطبيعية وقد اكد ذلك الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 بالقول ان الجنس البشري يعد جزءا من الطبيعة ولكن لم تسلط عليه الحماية الصريحة في المادتين السابقتين من البرتوكول الاول ولعل الســـبب في ذلك يعود الى ان توفير الحماية للإنســـان يمثل جوهر حماية القانون

([1])Guidelines on the protection of the natural environment in armed conflict ,The International Committee of the Red Cross ,2020,p11

([2]) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية ،الامم المتحدة، نيويورك،2005.

([3]) النظام الايكولوجي: مجموعة العناصـــر الموجودة في البيئة والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضـــها على البعض الاخر ويؤدي التغيير في احد عناصـــرها الى تغيير في العناصـــر الاخرى لهذا النظام ومصـــطلح الأيكولوجي يمثل المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية ويتأثر بها ويؤثر فيها .

.....

الدولي الانسـاني في قواعده الاتفاقية والعرفية ولهذا جرى التركيز على حماية البيئة الطبيعية في البروتوكولين لأنها تعتبر من الامور المستحدثة[1].

ويذكر دليل سـان ريمو بشـأن القانون المطبق على النزاعات المسـلحة في البحار لعام 1994 في المادة (44) بانه يجب استخدام وسائل الحرب واساليبها مع المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استنادا الى قواعد القانون الدولي ذات الصـلة وتحظر الاضـرار واعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضـرورات العسكرية وتباشـر بشـكل تعسـفي، ويمكن القول ان البرتوكول الاول ودليل سـان ريمو يحظران اللجوء الى ما يسـمى (بالحرب الايكولوجية) أي اسـتخدام وسـائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها لحياة الكائنات الحية ومنها الانسـان، في حين ان الاعتداءات على البيئة التي تنص عليها اتفاقية حظر اسـتخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976 (ENMOD) مختلفة وتتعلق بما يسمى (بالحرب الجيوفيزيائية) والتي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية بما يؤدي الى حدوث ظواهر مثل الاعاصـير او الامواج البحرية العنيفة وسقوط الامطار او الهزات الارضية وسقوط الثلوج[2] .

وقد يقال اخيرا ان القانون الدولي الانسـاني قد وفر الحماية للبيئة الطبيعية دون البيئة الصـناعية او المستحدثة أي بعبارة اخرى انه وفر الحماية للبيئة بالمعنى الضيق (فقط البيئة الطبيعية) وليس البيئة بالمعنى الواسع (البيئة الطبيعية والصناعية) والقول هذا محل نظر ذلك ان الحماية المباشرة والصريحة للبيئة الطبيعية جاء لأهميتها التكوينية والتأسـيسـية ولكنه أي القانون الدولي الانسـاني وفر ايضـا حماية غير مباشـرة للبيئة الصـناعية من قبيل السـدود والجسـور ومحطات الطاقة الكهربائية وغيرها وذلك بجعلها من الاعيان المدنية المرتبطة بحياة السـكان المدنيين وهكذا وفر لها القانون الدولي الانسـاني حماية في وقت مبكر منذ اتفاقيات

---

(1) اعلنت منظمة اليونسكو منذ عام 1971 عن برنامجها(الانسان والمحيط الحيوي) (Man and theBiosphere (MAB) (Programmeوهو برنامج علمي حكومي دولي يهدف إلى إنشـاء أسـاس علمي لتعزيز العلاقة بين الناس وبيئاتهم. فهو يجمع بين العلوم الطبيعية والاجتماعية بهدف تحسـين سـبل عيش الإنسـان وحماية النظم البيئية الطبيعية وبالتالي تعزيز النهج المبتكرة للتنمية الاقتصـادية الملائمة اجتماعيا وثقافيا والمسـتدامة بيئيا. ينظر: https://en.unesco.org/mab تاريخ الزيارة 2021/10/23

(2) انطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسـلح، كتاب دراسـات في القانون الدولي الانسـاني، دار المسـتقبل العربي ،2000،ص198.

جنيف عام 1949 ولذلك جاء مفهوم البيئة قاصرا على البيئة الطبيعية في البرتوكولين الاضافيين عام 1977 وحدها لأنها لم تكن محمية سابقا.

ثانيا: ارتباط المياه بالبيئة الطبيعية :ان المياه مورد طبيعي لا غنى عنها للحياة وهي في نفس الوقت جزء اساسي من النظام البيئي[1] , ويذكر البعض- وبحق- ان الماء يشكل ضرورة قصوى من اجل صحة الانسان وانتاج الغذاء، كما انه يخفف من حدة الكوارث الطبيعية ويحمي البيئة ويحافظ على الموارد الطبيعية[2] ولقد ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1997 في قضية مشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس (Gabcikovo-Nagymoros) بين المجر و سلوفاكيا (ان البيئة ليست فكرة مجردة ولكنها تمثل حيز المعيشة ونوعية الحياة وصحة البشر وبما في ذلك الاجيال اللاحقة)[3]، وعليه فان الحق في المياه لا يشير الى حقوق الانسان فقط وانما يعد من متطلبات البيئة فيما يتعلق بالأنهار والبحيرات والمحيطات وان الحق في المياه يجب ان يشمل بالإضافة الى الاحتياجات الآنية المحافظة على النظام الايكولوجي والاستخدام المستدام[4], ولذلك فان هناك ارتباطاً جوهرياً بين البيئة الطبيعية ومكوناتها الاساسية ولا سيما المياه وتأثيرها الكبير على وجود الانسان وصحته وباعتبار المياه عنصرا جوهريا من عناصر البيئة الطبيعية فقد تتأثر بالنزاعات المسلحة ،كما قد تتأثر بتغيير المناخ وكما يلي:

1- **الارتباط في النزاعات المسلحة** : تتأثر البيئة ومكوناتها ومنها المياه بالنزاعات المسلحة وتزداد خطورة وفداحة الاثآر السلبية على البيئة كلما زادت خطورة ومدى انتشار الاسلحة المستخدمة وخاصة بعد ظهور ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل المتمثلة في الاسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، مما يؤثر بصورة مباشرة على الانسان، فالتوازن البيئي والأيكولوجي يعتبر عنصرا اساسيا للبيئة والصحة والحياة وان هذا التوازن يفقد سلاسته في النزاعات المسلحة وخاصة عقب ظهور تلك الاسلحة المتطورة وعند ذاك تكون البيئة الطبيعية

([1])Mara Tignino, Water ,International and Peace and Security,International Review of The Red Cross, Vol 92,N879,2010 P.674.

([2])Rupesh Mishra, Legal Protection of Water in Times of Armed Conflict ,37 ELR,2007,p.1

([3]) ان من اهم المبادئ التي تضمنها الحكم بخصوص المياه والبيئة: 1- عدم جواز الغاء المعاهدات المائية من جانب واحد 2-التوفيق بين التنمية وحماية البيئة 3- الاقتسام العادل والمعقول للمياه 4- مبدأ التعاون في استعمال الموارد المائية المشتركة. ينظر: موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية ،مصدر سابق.

([4])Amanda Chaill ,The Human Right to Water and its application in occupied Palestinian Territories, First Published, Rutledge taylor&Francis Group,2011,p.49

.....

معرضة لأخطار جمة ولعل اول اخطارها تلوث المياه والذي من شأنه الاضرار بصحة السكان المدنيين وحتى العسكرين ومن شأن ذلك ان يعرض حياتهم للخطر[1]، اذ ان من شأن الاشعاعات المنبثقة عن الاسلحة النووية ان تؤثر على الموارد المائية في مساحات واسعة سواء كانت المياه سطحية ام جوفية ويمكن ان يمتد اثرها عبر الزمن على الاجيال اللاحقة ، فطابعها التدميري وآثارها لا يمكن احتواءها فهي عابرة للحدود ومن جهة اخرى فان تدمير البنية التحتية للمياه والصرف الصحي يؤدي الى تلوث موارد المياه، كما ان استهداف الطاقة الكهربائية يؤدي الى انقطاع امدادات المياه مما يدفع الناس الى استخدام مياه غير صالحة وما يسبب ذلك من امراض وحالات نزوح وعلى سبيل المثال في النزاع في كوسوفو عام 1999 اذ تسببت الهجمات على المرافق الصناعية الواقعة على نهر الدانوب بإطلاق مواد ملوثة في النهر وقد ادى قصف مصافي النفط ايضا الى استشعار الخشية من اضرار بيئية واسعة الانتشار بموارد المياه[2]، وفي اليمن ادت الهجمات على البنية التحتية للمياه الى حرمان آلاف الاشخاص من الوصول الى مياه الشرب الآمنة مما ادى الى تفشي الكوليرا الذي تسبب في وفاة ما يقدر بنحو 4000 شخص[3]، والحال ينطبق على سوريا التي اندلعت فيها حرب اهلية منذ اذار/مارس من عام 2001 ولحد الان والتي تسببت بانتشار الفقر والجوع وتدمير معظم البنى التحتية للمياه وخاصة السدود ومحطات ضخ وشبكات المياه بالإضافة الى هجرة ونزوح اكثر من ثمانية ملايين شخص الى دول العالم.

وتؤكد قواعد القانون الدولي الانساني على ضرورة استمرار امدادات مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي لضمان المحافظة على حياة الافراد وخاصة الاطفال والنساء وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى ولتجنب حصول حالات تلوث البيئة وانتشار الامراض والاوبئة او حصول حالات تسمم للمياه بفعل استعمال الاسلحة المحظورة لان في ذلك حرمان ملايين البشر من مياه الشرب حين تتعرض مصادرها للتلوث او الدمار مما تكون له عواقب وخيمة على السكان المدنيين ويزيد هذا العطش والمرض من شدة البؤس الذي تحدثه الحرب[4]. وعليه ان حماية البيئة الطبيعية تقتضي المحافظة على مكونات هذه البيئة من انسان وحيوان وغابات ومياه وانهاروالتي تتأثر بشكل خاص في النزاعات المسلحة، اذ ان تلويث الانهار من شأنه ان

---

[1] زناتي مصطفى , الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة , اطروحة دكتوراه , جامعة الجزائر, كلية الحقوق , 2016 , ص96.

[2]Mara Tignino, Water.. ,op.cit, p.670.

[3]ينظر: www.unicef.org/mena/press-releases/access-water.-تاريخ الزيارة 16-9-2021

[4]اللجنة الدولية للصليب الاحمر , المياه والسكن في زمن الحرب 21 مارس/اذار،2000.

يهدد حياة السكان المدنيين من خلال تلويث مياه الشرب التي يتم انتاجها من خلال تلك الانهار وهذا التلوث يحدث عند الاستعمال المفرط لوسائل واساليب الحرب او نتيجة استخدام اسلحة من شأنها الحاق اضرار بالغة وطويلة الامد بهذه البيئة الطبيعية .

2-**الارتباط عند تغير المناخ** : ان تغير المناخ ظاهرة عالمية وتجب معالجتها بصورة جماعية من خلال التعاون الدولي، فالنظام المناخي مورد طبيعي مشترك يجب ان ينظم ويدار لصالح ومنفعة الاجيال الحالية والمستقبلية ومسؤولية حمايته تقع على المجتمع الدولي ككل[1].

ان تغير المناخ يؤثر على كمية ونوع المياه ، فمن ناحية الكمية تتقلص موارد المياه العذبة وتزيد الندرة بسبب تفاوت توزيع الامطار من حيث الزمان والمكان وبسبب تفاوت معدلات التبخر اعتمادا على نسبة الرطوبة ودرجة الحرارة التي تؤثر على الكمية المتاحة لتجديد امدادات المياه الجوفية وزيادة استنزافها مما يؤثر بشكل خاص على الامن الغذائي للناس، اما من حيث نوعية المياه، فان تغير المناخ يزيد من تلوث المياه بالرواسب والمغذيات بسبب الكربون العضوي المنحل والعوامل المرضية والتلوث الحراري بسبب تغير درجات الحرارة والانماط الهيدرولوجية ،كما يتسبب بالجفاف والفيضانات وارتفاع منسوب مياه البحار[2]، ويؤدي تغير المناخ الى تفاقم مشكلة الحصول على مياه الشرب المأمونة وتفاقم التهديدات الامنية للوصول الى المياه وبحلول عام 2050 من المتوقع ان يعاني ما يقرب من ستة مليارات شخص من ندرة المياه النظيفة وسيعاني حوالي سبع مئة مليون شخص حول العالم من خطر النزوح بسبب ندرة الماء الشديدة بحلول عام 2030[3]، ومن آثار التغيرات المناخية ايضا حصول عسكرة لمراكز وموارد المياه فبسبب التغير الطارئ على وفرة المياه وندرتها جراء تغير المناخ تتجه بعض الاطراف المتنازعة الى استخدام الماء كسلاح، فمثلا في الحرب الاهلية في الصومال قامت جماعة الشباب الجهادية بعزل المدن المحررة عن موارد المياه لتفرض سيطرتها مما انعكس ذلك على السكان الذين لم يتمكنوا من الحصول على موارد المياه والمساعدات الانسانية وقد ترتب

([1])Christoph Schwarte, Will Frank, The International Law Association's Legal Principles On Climate Change And Climate Liability Under Public International Law, Climate Law, V: 4, 2014,p.204

([2]) شافعي ام السعد ،الامن المائي، رسالة ماجستير-جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013،ص139

([3])Mara Tignino, Sjostedt Britta, Searching for holistic approaches to protect water in relation to armed , Review of European ,Comparative and International Environment Law,Vol.29,N.1,2020,P.3

.....

على ذلك وفاة اكثر من 250000 شخص وتشرد مئات الالاف من الاشخاص[1]، وفي سياق الالتزام بمنع الاضرار البيئية والمناخية اثناء النزاعات المسلحة يمكن التمييز بين نوعين من الانبعاثات المسببة لتغير المناخ :

أ-الانبعاثات الضرورية (Necessary Emission) وهي تلك الانبعاثات الضرورية لتحقيق عمل مشروع مثل انبعاثات الغازات الدفيئة نتيجة تدمير الاهداف التي تقدم دعما مباشرا للعدو.

ب-الانبعاثات المفرطة (Excessive Emission) وهي تلك الانبعاثات التي تتجاوز الحد الضروري لتحقيق الاهداف العسكرية مثل الانبعاثات الناجمة عن استهداف الاعيان المدنية المحظورة في القانون الدولي الانساني والبيئي[2]، ويمكن القول ان التخفيف والتكيف يشكلان الاستراتيجية الرئيسية في مجال التصدي الى تغير المناخ[3]، اذ يهدف التخفيف الى التقليل من الاحترار العالمي وذلك بتخفيض مستويات انبعاث الغازات الدفيئة، اما التكيف فيتوخى تعزيز قدرة المجتمعات والنظم البيئية على مواجهة مخاطر تغير المناخ وآثاره والتكيف معها وفي هذا السياق بلورت اللجنة الدولية للصليب الاحمر استراتيجيتها المؤسسية للأعوام 2019-2022 بهدف الحد من الاثار السلبية للتغير المناخي في دول النزاعات المسلحة وتعزيز قدرة المجتمعات المتضررة على استيعاب الاثار المجتمعية للنزاع او العنف والصدمات المناخية وبناء تأثير انساني اكثر استدامة.[4]، هذا وتسعى وحدة المياه والسكن في اللجنة الدولية للصليب الاحمر منذ تأسيسها عام 1983 الى توفير فرص الحصول على المياه والصرف الصحي والنظافة في زمن النزاعات المسلحة وتبذل قصارى جهدها للتخفيف من اثر النزاع على السكان واستهلاك الطاقة واستخدام الموارد والحفاظ على النظام الايكولوجي.

([1]) ينظر : https://ar.unesco.org/courier/2018-2/tgywr-lmnkh-yhdwd-bnzt-jdyd تاريخ الزيارة:16-9-2021

([2]) عبيد علي السلوم ، اثر النزاعات المسلحة على تطبيق المعاهدات البيئية متعددة الاطراف، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق -جامعة حلب،2018، ص72-73.

([3]) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) ، تغير المناخ والماء، جنيف، سويسرا،2008.

([4]) احمد زكي عثمان، مناخ يفاقم من معاناة المدنيين في اوقات الحروب، مجلة الانساني، العدد 65، 2019.

الفرع الثاني

مفهوم الحق في المياه في النزاعات المسلحة

ينظم القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم تصرفات الدول والجهات الفاعلة الأخرى في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اضافة إلى حالات الاحتلال واذا كان القانون الدولي الانساني يحرص على حماية الحياة البشرية بالدرجة الاولى فان الاضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية اللازمة لحياة الانسان لا تقل خطرا وضررا عن الاضرار البشرية ذاتها.

اولا: تعريف الحق في المياه في النزاعات المسلحة :أَن الحق في المياه كحق من حقوق الإنسان لا يقل بالأهمية عن حقوق الإنسان الأخرى الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية على غرار الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التعليم وقد عرف برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP) الحق في المياه بانه ان تتاح لكل شخص مصدر للمياه ويشترط في هذه المياه أن تكون مأمونة وبالقدر الكافي وبالسعر المناسب وحتى يتمكن الشخص من العيش بحياة صحية وكريمة مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الأيكولوجية المساعدة على اعادة انتاج المياه[1]، وقد عرفته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بانه حق الفرد بالحصول على كمية المياه الكافية المأمونة والمقبولة والتي يمكن الحصول عليها مادياً والميسورة مالياً لاستخدامها للأغراض الشخصية والمنزلية[2] , ولما كانت المياه من الاشياء التي يستحيل على البشر العيش بدونها في اوقات السلم، فإن الحاجة تبرز لها بشكل اكبر في اوقات النزاع المسلح ،اذ يعني هذا الحق الوصول لإمدادات المياه الآمنة والخالية من المواد السامة والملوثة وغالبا ما يشكل استهداف البنية التحتية للمياه والصرف الصحي عائقا اساسيا للتمتع بهذا الحق ويشكل تدمير هذه البنى التحتية حرمان للسكان من اسباب البقاء ولذلك تطرقت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 إلى الحق في المياه سواء أكان للمدنيين أم للعسكرين وان استخدام المياه يكون من اجل البقاء على قيد الحياة (Water for Survival) ، اذ ان وجود المياه الكافية يمنع الوفاة بسبب فقدان الجسم للسوائل[3]. وإذا كانت المياه الصالحة للشرب قد جرى التأكيد عليها بشكل كبير في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين فإنه مع ذلك

([1]) تقرير التنمية الانسانية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي،2006.

([2]) التعليق رقم (15) الحق في الماء، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الدورة (229) ،2002.

([3]) ينظر: Amanda Chaill ,op.cit ,p.43

.....

فقد ذكرت انواع اخرى من المياه كتلك المستخدمة في الاستحمام أو بداعي الصحة وعلى وجه التحديد حصرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المياه في ثلاثة أنواع ومن ذلك ما اشارت له اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب لعام 1949 والتي بينت هذه الانواع من المياه وهي [1]:

1- **مياه الشرب** : ونصت عليها المادتان (26 و 46) من ذات الاتفاقية وذلك بوجوب توفير مياه الشرب الكافية لأسرى الحرب .

2- **المياه الصالحة للشرب** : وقد وردت ضمن المادة (20) والتي الزمت السلطة التي تحتجز الاسرى بتزويدهم بما يكفي من طعام ومياه صالحة للشرب .

3- **مياه الاستحمام ومياه المراحيض والغسيل** : ونصت عليها المادة (29) من الاتفاقية بأن تخصص لفائدة الاسرى مياه الاستحمام وكمية كافية من المياه والصابون للمراحيض الخاصة بهم ولغسل ملابسهم .

وعلى نفس التوجه سارت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين لعام 1949 والتي اكدت فيها المادة (85) بأن السلطة الحاجزة تعمل على تزويد المعتقلين بمياه الشرب، أما البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 فقد اشارا إلى تزويد الاشخاص بالغذاء ومياه الشرب , بل وقد اقرا ولأول مرة تدابير اخرى من شأنها حماية المياه ومنشأتها من الهجوم والتدمير خلال النزاع المسلح[2]، ولا شك أن في ذلك ضمانة الحماية الاقتصادية والصحية للسكان المدنيين ومنعاً من تعرضهم للمجاعة.

ثانيا: الأساس القانوني للحق في المياه في النزاعات المسلحة: ان القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان لم يتضمنا أية صيغة صريحة تنظم حق الأفراد في المياه وان الارتباط بين القانونين السابقين يتضمن حماية افضل للمياه باعتبارها جزءا من البيئة الطبيعية مع العلم ان قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان يمكن تطبيقها في وقت النزاع وهو ما اكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الاسلحة النووية عام 1996 وفي رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004 وكذلك الحال في قضية الانشطة العسكرية في اقليم الكونغو عام 2005[3].

1- الاساس القانوني للحق في المياه في القانون الدولي لحقوق الانسان: أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لم تشر إلى الحق في المياه صراحة ولكن نصوصها قد اعترفت ضمنياً بالحق بالمياه في

([1]) زناتي مصطفى , مصدر سابق, ص183.

([2]) ينظر المادة (3/85) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

([3]) Mara Tignino, Water ..,op.cit,p.668

سياق نصوصها التي تتعلق بالحق في الحياة والحق في الصحة والحق بمستوى المعيشة الملائم وبما في ذلك الحق في الغذاء والسكن. ويمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لا يشير الى الحق في المياه إلا أنه أشار بصورة ضمنية إلى بعض الحقوق التي تتضمن هذا الحق، إذ أشارت المادة (3) إلى أن لكل شخص الحق في الحياة والأمان والمادة (1/25) نصت على أن لكل فرد الحق في مستوى معيشي لائق بصحته ورفاهيته واسرته وبما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة وكذلك تنص المادة (1/2) المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شخص من أسباب عيشه وكذلك نصت المادة (6/1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسة على أنه لكل أنسان الحق الأصيل في الحياة وتجب حماية هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ويمكن القول أن الحق في المياه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في السكن الملائم والمستوى المعيشي اللائق، إذ إنه لا يمكن تحقيق هذه الحقوق بدون وجود الحق في المياه[1] ويذهب البعض للقول بأن لجنة حقوق الإنسان عام 1966 عند اعتماد نصي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان قد اعتبرت الحق بالمياه أمراً مفروغاً منه وأنه كان بكميات وفيرة في تلك الفترة[2].

لقد كان التطور المهم في هذا المجال في تشرين الثاني/ نوفمبر من عام 2002 والذي تم فيه اعتماد التعليق العام رقم (15) بشأن الحق في الماء من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتبر الحق بالمياه حقاً اساسيا من حقوق الإنسان وبينت الفقرة الأولى من التعليق من أن الماء مورد طبيعي محدود وحق من حقوق الإنسان والتي لا يمكن الاستغناء عنه والعيش بدونه وانه شرط أساس لأعمال حقوق الإنسان الأخرى[3]، وأشارت الفقرة الثانية من التعليق بأن الحق بالماء يخول الجميع بالحصول على المياه بكمية كافية وآمنة ومقبولة ويمكن الوصول إليه فعلياً وبأسعار معقولة للاستخدام الشخصي والمنزلي، وعلى الرغم من ان هذا التعليق ليس ملزما قانوناً بالنسبة للدول، إلا أنه بلا شك يكشف عن اهمية الحق في

([1]) قحطان عدنان عزيز , الاساس القانوني الدولي لحق الإنسان في المياه , مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 27، العدد 25 , 2019, ص75 .

([2]) E. Riedel ,The Human Right to Water and General Comment N.15 of the CESCR ,2006 P.3.

([3]) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الدورة التاسعة والعشرون, 2002, التعليق رقم 15, (الحق في الماء) المادتان 11 و 12 .

.....

المياه وأنه لا يمكن اعمال الكثير من الحقوق بدونه ولعل أهمها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في المستوى المعيشي اللائق.

2- الاســـاس القانوني للحق في المياه في القانون الدولي الانســـاني: تنطوي معاهدات القانون الدولي الإنساني على قواعد قانونية ملزمة لأطراف النزاع المسلح من أجل تأمين الحصول على المياه المأمونة من أجل الصحة والبقاء على قيد الحياة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

أ-الحق في المياه في اتفاقيات جنيف : أشـــارت اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 إلى الحق في المياه بشكل صريح وبشكل ضمني ضمن الحقوق الاخرى للمدنيين والمقاتلين والاسرى ولكن كانت الاشارة بشكل كبير في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأســـرى الحرب وكذلك في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، فقد بينت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الاسرى بصورة صريحة حق الانسان في المياه، إذ نصت المادة (20) على أنه يجب على الدولة الحاجزة تزويد اسرى الحرب الذي يتم اجلاوءهم بالطعام الكافي والماء الصالح للشرب وكذلك اكدت المادة (26) على أنه يجب توفير مياه شرب كافية لأسرى الحرب وكذلك الزمت المادة (29) الدولة الحاجزة باتخاذ جميع الإجراءات الصـــحية اللازمة وتزويد اســـرى الحرب بالماء لاستعمالاتهم الشخصية واضافت المادة (46) بأن على الدولة الحاجزة تزويد الاسرى اثناء النقل بالطعام الكافي ومياه الشرب للحفاظ على صحتهم، وقد اشارت هذه الاتفاقية ضمناً لحق المياه عندما نصت في المادتين (15 و 51) على بتوفير الرعاية الطبية للأسير ومنحهم ظروف عمل مناسبة ولا سيما فيما يتعلق بالســـكن والغذاء والملابس، اما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين فقدبينت في المادة (85) منها إلى التزام الدولة الحاجزة بتزويد الاشخاص المحميين بالماء للأغراض والاستعمالات الشخصية وأكدت المادة (89) على توفير مياه شـــرب كافية للمعتقلين أما المادة (127) فقد اشـــارت أن تقوم الدولة الحاجزة بتزويد المعتقلين أثناء النقل بمياه الشرب والاغذية الكافية من حيث الكمية والنوعية للحفاظ على صحة جيدة واضافة للأحكام الصريحة السابقة فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة عدداً من الاحكام الضمنية التي تتضمن حق الإنســـان في المياه ومثال ذلك المادة (55) من الاتفاقية التي أكدت على اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المؤن الغذائية والإمدادات الطبية وغيرها من الخدمات التي تنطوي ضـــمنا على الالتزام بتوفير المياه والامر ينطبق كذلك على مواد اخرى كثيرة نصت عليها الاتفاقية[1].

(1) see: Mara Tignino, Reflection on the Legal Regime of Water during Armed Conflicts ,The Hague,2004,p.5.

ب-الحق في المياه في البروتوكولين الاضافيين : تطرق البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتطرق البروتوكول الثاني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وكلاهما اشارا بشكل صريح وضمني للحق في المياه [1]، اذ ان البروتوكول الاضافي الاول نص في المادة (2/54) على أنه يحظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو نقل الاشـــياء أو الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (مثل المواد الغذائية ... ومنشآت وامدادات مياه الشرب والري) وقد اشار البروتوكول الاول ضمنياً إلى حق الإنسان في المياه في المادتين (55 , 69) عندما أكد على عدم المساس بصحة الإنسان وبقائه ولاسيما فيما يتعلق بالغذاء واللوازم الطبية .... ووسائل المأوى واللوازم الاخرى الضرورية لبقاء السكان المدنيين، اما البروتوكول الاضافي الثاني فقد نص في المادة (5 / ب) على تزويد الاشخاص بالغذاء ومياه الشرب وان يحصلوا على ضمانات فيما يتعلق بالصحة والنظافة والحماية من قسوة المناخ ومخاطر النزاع المسلح ونصت المادة (14) منه على حظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو نقل الاشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية ... ومنشآت امدادات مياه الشرب والري، كما اشار البروتوكول ضميناً إلى الحق في المياه في المادة (18) منه والتي نص فيها على توفير المواد الاساسية لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية واللوازم الطبية وبطبيعة الحال يشـــمل ذلك توفير المياه باعتبار أن هذه المواد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، كما أن المواد الغذائية والطبية تشمل ضرورة توفير المياه .

([1]) جيلاني الحسين , الوضع القانوني للموارد والمنشآت المائية في زمن النزاعات المسلحة , مجلة القانون والعلوم السياسية , المجلد 24, العدد 2 , تموز 2018 , ص101 .

.....

المطلب الثاني

حماية المياه في النزاعات المسلحة

ان هناك عددا محدودا من الاحكام القانونية التي تناولها القانون الدولي الانساني في مجال حماية المياه وقد جاءت حماية المياه فيها بشكل عرضي أي لم تستهدف حماية المياه في حد ذاتها وانما استهدفت اما حماية البيئة الطبيعية باعتبار ان المياه احد مكوناتها الاساسية او استهدفت بمناسبة حماية المدنيين واحتياجاتهم للمياه باعتبارها لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة .

الفرع الاول

حماية المياه في اطار حماية البيئة الطبيعية

تتحقق حماية المياه من خلال حماية البيئة الطبيعية والتي يعتبر الماء من اهم مكوناتها ولذلك فان المحافظة على البيئة الطبيعية تؤدي الى حماية المياه والعكس صحيح.

اولا – الحماية الاتفاقية للمياه : تناول البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 حظر الاضرار البالغة بالبيئة وتقييد اساليب ووسائل القتال وحظر الاعمال الانتقامية.

1–**حظر الاضرار البالغة بالبيئة:** حظر البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف على المادة (3/35) استخدام وسائل أو اساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية اضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الامد واعاد هذا البروتوكول التذكير بهذا الحظر في المادة (55) منه والفرق بين المادتين ان المادة (3/35) تهدف الى حماية البيئة بحد ذاتها في حين ان الحظر جاء في المادة (55) بهدف الحفاظ على المدنيين وذلك ان المادة المذكورة جاءت في الباب الرابع من البرتوكول الاول المعنون (حماية السكان المدنيين) والملاحظة على هذه المادة الاخيرة انها استخدمت مصطلح (السكان) بشكل مطلق وغير مقيد بوصف المدنيين مما يشمل كل من المدنيين والعسكرين ، كما ان عبارة (الاضرار بصحة وبقاء السكان) تعني ان الحماية المقررة للبيئة لا تتضمن حماية حياة السكان فقط وانما تشمل حماية صحتهم والتي يمكن ان تتعرض للخطر عند

الاصابة بعيوب خلقية او تشوهات جسدية من جراء استخدام وسائل واساليب قتال غير مشروعة[1], ويمكن ايراد عدة ملاحظات على المادتين السابقتين فيما يتعلق بالضرر البيئي ومنها:

أ –عدم تحديد الضرر البيئي المحظور(الضرر البالغ وواسع الانتشار وطويل الامد) بشكل دقيق وواضح وان حجم الضرر البيئي الذي يعتبر غير قانوني ليس ثابتا وبذلك يبقى معيار الضرر البيئي معيارا شخصيا خاضعاً للتقدير الذاتي للخصوم بعيدا عن المعيار الموضوعي[2]، ولذلك ليس من الغريب ان ينتهي تقرير اللجنة المكلفة لتقدير الضرر البيئي الذي سببه حلف الناتو في كوسوفو وعلى الرغم من جسامته الى القول بان ذلك الضرر لم يصل الى درجة الاضرار البالغة وطويلة الامد وواسعة الانتشار [3].

ب –ان عبارة (الضرر طويل الامد) في البرتوكول لا تتطابق مع نفس العبارة الواردة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976 ،اذ ان العبارة في الاتفاقية الاخيرة تعني فترة عدة شهور او فصل واحد بينما العبارة في البرتوكول تعني عدة عقود من السنين وتكمن خطورة الاضرار البيئية التي تسببها الحروب في ان هذه الاضرار لا تقتصر على تدمير المنشآت والموارد الطبيعية بل تؤثر سلبا على قدرة المجتمعات المحلية على استعادة عافيتها من اضرار الحرب وعلى مستقبل السلام والاستقرار في المناطق المتأثرة على المدى الطويل[4].

ج –ان شروط الضرر البيئي في البرتوكول من حيث المدة والخطورة والانتشار هي شروط تراكمية أي يجب تحققها جميعا لتحقق الضرر البيئي لان تلك الشروط ربطت بحرف (الواو) بينما شروط الضرر البيئي في

([1]) احمد عبد الونيس , الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاع المسلح , المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد 52, 1996, ص50

([2]) اقترح برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) تفسيرا للمصطلحات المتقدمة وهي:1–ان مصطلح (واسع الانتشار) يعني شموله مساحة عدة كيلومترات مربعة 2–ان مصطلح (طويل الاجل) يقدر بفترة اشهر او ما يقارب موسم واحد 3–ان مصطلح (الضرر الجسيم) ينطوي على خطورة او اعتبار تعطيل او ضرر بالغ للحياة البشرية وللموارد الاقتصادية الطبيعية. ينظر: الحسين الشكراني،تناقضات القانون الدولي–مدخل تحليلي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019 ، ص238

([3])Marie–Louise Tougas, the Environment in Armed Conflict, IN: Jorge E. Viñuales(Ed), the Rio Declaration on Environment and Development: A Commentary, UK: OUP, 2015,p57.

([4])Silke Marie Christiansen, Climate Conflicts , Case of International Environmental and Humanitarian Law, Switzerland: Springer International Publishing, 2016,p5.

.....

اتفاقية حظر التقنيات تبادلية أي يتحقق الضرر البيئي بتحقق احدها وذلك لان تلك الشروط ربطت بحرف (او).

ان مياه الشرب تعتبر جزءا من البيئة الطبيعية وهي محمية على هذا الاساس واذا كانت منشأة المياه او محطة تحلية المياه لا تعد جزءا من البيئة الطبيعية ولكن تشغيلها يمثل العمود الفقري الذي يحافظ على الانسان وسائر الكائنات الحية الاخرى، فبالتالي ان استهدافها يعطل النظام البيئي الذي يعتمد على هذه المنشآت لتوفير امدادات المياه وبالتالي يؤثر سلبا على البيئة الطبيعية، هذا ومن الملاحظ انه لا توجد حماية للبيئة الطبيعية في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية وهذا بالتالي يعرض البيئة ومكوناتها الاساسية ومنها المياه الى الخطر ويمكن القول ان الحماية العامة الموجودة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف قليلة الفاعلية في هذا المجال ولذلك يذهب البعض للقول ان حماية القانون الدولي الانساني للبيئة الطبيعية تحتوي عدة ثغرات يجعل من احكام حماية البيئة غير كافية[1], ويمكن القول ان غياب التنظيم القانوني لحماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يجد تبريره بان معظم النزاعات التي كانت سائدة وقت ابرام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين كانت نزاعات مسلحة ذات طابع دولي او حروب تحرير وطنية في حين اليوم تغير الوضع ، فالنزاعات غير الدولية هي السائدة ولذلك تجب اعادة النظر في نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني ومد حمايته للنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك لتفادي الاضرار البيئية الجسمية التي يمكن ان تحدث خلال تلك النزاعات ومثال ذلك النزاع في كوسوفو ،اذ قامت قوات صربيا بتسميم الابار وتبني سياسة الارض المحروقة اتجاه الالبان وكذلك الحال في الحرب الاهلية في كولمبيا ،اذ قام المتمردون في كولمبيا بتفجير انابيب النفط مما تسبب بتسرب النفط الى الانهار وبالتالي تلوث مياه الشرب ومياه الري وقتل الاسماك وتسبب بحرق الغابات وتضرر التربة والمجتمعات المحلية على ضفاف الانهار حتى ان الضرر البيئي اصاب الدول المجاورة مثل فنزويلا والتي طالبت بالتعويض عن الاضرار البيئية التي لحقتها[2].

2- تقييد اساليب ووسائل القتال : تناولت الفقرة الاولى من المادة (35) من البروتوكول الاضافي الاول عام 1977 تقييداً لوسائل واساليب القتال بالنص (ان حق اطراف اي نزاع مسلح باختيار اساليب ووسائل القتال

([1]) مايكل بوته، كارل بروخ ،جوردن دايمند، دافيد ينســـن، القانون الدولي لحماية البيئة اثناء النزاعات المســـلحة :الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الاحمر ،المجلد 92، العدد 879، سبتمبر/ايلول ،2001،ص24

([2])Julian Wyat, Law-making at the intersection of international environmental, humanitarian and criminal law: the issue of damage to the environment in international armed conflict, IRRC, V: 92(879), 2010,p.612

ليس حقا لا تقيده قيود) وكما قالت ايضا المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بانه (ليس للمتحاربين حق مطلق في وسائل الحاق الضرر بالعدو) ويلاحظ ان البرتوكول الاول استعمل مصطلح (اطراف النزاع) بدلا من مصطلح (المتحاربين) في اتفاقية لاهاي وذلك لمسايرة التطور القانوني الحديث المتمثل بصدور ميثاق الامم المتحدة عام 1945 الذي منع استخدام القوة او الحرب في تسوية المنازعات الدولية وعلى ذلك لا يجوز استخدام الاسلحة التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين او التي لا تميز بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية او تلك الاسلحة التي تسبب اصابات مفرطة والآلام لا مبرر لها ولذلك حظرت الفقرة الثالثة من المادة (35) من البروتوكول الاول الحاق اضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الامد بالبيئة الطبيعية ولعل هذا ما تحدثه الاسلحة المتطورة والتي تمثل الاسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية وفيما يتعلق بموضوعنا فانه بموجب المادة الاولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976 يحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة ذات الاثار الواسعة او طويلة البقاء او الشديدة لأغراض عسكرية وكذلك يحظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يكون من شأنه أن يسبب معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو ضرراً للتوازن الايكولوجي للمنطقة المحيطة أو القضاء على تلك الظروف بهدف ارهاب السكان[1]،كما ويؤكد المبدأ (4) من قائمة مبادئ جنيف لحماية البنية التحتية للمياه لعام 2019 بان على الاطراف المتنازعة الامتناع عن استخدام البنية التحتية للمياه كوسيلة حرب ، كما تؤكد القاعدة (3) من ارشادات اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات لعام 2020على حظر استخدام البيئة الطبيعية كأداة سلاح.

3-حظر الاعمال الانتقامية ضد البيئة :حظرت المادة (2/55)من البروتوكول الاضافي الاول هجمات الردع التي تشن على البيئة الطبيعية في حين لا يوجد نص مماثل في البروتوكول الثاني وهذا يشكل نقطة ضعف في الحماية المقررة للبيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية ويقصد بأعمال الردع او الانتقام اعمال القمع التي تضطر دولة الى اتخاذها ضد دولة اخرى ردا على افعال غير قانونية ارتكبتها كوسيلة اكراه لإجبارها على احترام التزاماتها وبالتالي اذا وجه احد اطراف النزاع هجوما ضد البيئة الطبيعية فلا يجوز للطرف الاخر الرد عليه بالمثل، اذ ان طبيعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ترفض الطابع التبادلي اي تقوم على استبعاد مبدأ المعاملة بالمثل ،فانتهاك احد الاطراف المتنازعة لأحكام هذه الاتفاقيات لا يبيح للطرف الاخر التحلل من

([1])International law Association , Report of the fifty seventh conference held in Madrid August 30th, 1976.

.....

التزاماته [1] , هذا وقد حظرت القاعدة (4) منارشادات اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات لعام 2020 الاعتداء على البيئة الطبيعية عن طريق الانتقام ويؤكد التعليق رقم 15 بشأن الحق في المياه الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2002 على التزام الدول بالامتناع عن تقييد الوصول الى خدمات المياه والبنى التحتية او تدميرها كأجراء عقابي خلال النزاعات المسلحة ولذلك يحظر تخريب الاعيان الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة ولعل اهمها هنا هو المنشآت المائية والمخصصة لأغراض شرب المياه ولذلك حتى وان قام أحد اطراف النزاع بتدمير المصادر والمنشآت المائية فأنه ليس للطرف الاخر الرد بالمثل ولا يجوز التذرع بالدفاع الشرعي لضرب منشآت المياه لأن ذلك لا يتماشى مع شروط الدفاع الشرعي , كما أنه يعد خرقا لاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي الانساني.

ثانياً : الحماية العرفية للمياه : إن القانون الدولي الانساني يعد في الحقيقة حصيلة عدد لا بأس به من الاعراف الدولية والتي سرعان ما تسابقت الاتفاقيات الدولية على تدوين قسم منها , علماً بأن عدم تدوين القسم الاخر لا يعني عدم الزاميتها وقد وفرت القواعد العرفية (43و44و45) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر حماية اضافية للبيئة الطبيعية عندما حظرت تدمير البيئة الطبيعية في غير حالة الضرورة او التسبب بأضرار مفرطة تتجاوز الميزة العسكرية ،كما حظرت استخدام اساليب ووسائل القتال التي يقصد بها او يتوقع منها تسبب اضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الامد ومن تطبيقات الحماية العرفية للمياه:

1- شرط مارتينز: يشكل شرط مارتينز (Clause Martens) الحد الادنى الذي يتعين تطبيقه في حالة عدم وجود نص للحماية ولذلك يعد شرط مارتينز عرفاً قديماً تم تأطيره في الفقرة الثانية من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977 بالنص(يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق أو أي اتفاق دولي أخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام) وهذا الشرط يكرس الحماية للبيئتين الطبيعية والصناعية من منشآت واشغال هندسية ولذلك يؤكد جانب من الفقه ان عبارة (ما يمليه الضمير العام) تشمل الاعتبارات والمبادئ المدونة في المعاهدات البيئية مثل مبدأ منع الاضرار البيئية والمبدأ الوقائي ومبدأ العدالة

([1]) صـلاح جبير البصـيصـي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانسـاني ،المركز العربي للنشـر والتوزيع ،القاهرة ، 2017 ، ص75

بين الاجيال ولذلك فهي واجبة التطبيق اثناء النزاعات المسلحة[1] ,ولذلك يمكن تطبيق شرط مارتينز لتوفير الحماية القانونية للمياه ومواردها مع العلم ان كل الارشادات والتوجيهات الانسانية قد اشار لهذا الشرط [2].

2- **حظر السم أو الاسلحة السامة** :ان حظر السم والاسلحة السامة قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي اقر في المادة (23 / أ) من لائحة لاهاي وقد سبق لقانون ليبر (Liber Code) الذي نشر عام 1863 الخاص بالجيش الامريكي أن حظرها ايضاً وبمقتضى النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بشكل استخدام السم أو الاسلحة السامة جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية بمقتضى المادة (8/2 / ب – 17) ويمكن ان تسبب الهجمات على البنية التحتية للمياه وخاصة محطات الصرف الصحي الحاق اضرار جسيمة بالبيئة ، اذ تحتوي محطات معالجة المياه ومحطات الضخ على احتياطات من المواد الكيميائية الصناعية السامة والتي يمكن ان تكون لها اثارا سلبية كبيرة على البيئة ويمكن ان يشمل الضرر الذي يلحق بالبيئة تلوث موارد المياه السطحية والجوفية وتضرر النباتات والحيوانات والتربة وهذا لا يشكل اضرار جسيمة بالبيئة فقط بل يشكل مخاطر جسيمة بحق صحة السكان المدنيين وسبل عيشهم ،هذا وقد حظرت استعمال السم كل من القاعدة (19) من ارشادات اللجنة الدولية للصليب الاحمر لعام 2020 والمبدأ (5) من قائمة مبادئ جنيف لحماية البينة التحتية للمياه لعام 2019.

ثالثاً : حماية المياه بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني: يبدو ان الاحكام السابقة غير كافية لضمان حماية فعالة للمياه وهذا يؤدي الى اللجوء الى مبادئ اكثر عمومية في القانون الدولي الانساني وان كانت غير متعلقة بالمياه من اجل معالجة اوجه القصور وسد الثغرات في تلك الاحكام ولا شك في ان المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني تحقق هذا الهدف ومن ابرز هذه المبادئ:

1- مبدأ الضرورة (Necessity) : يدور مبدأ الضرورة في اطار فكرة قوامها ان استعمال اساليب العنف والقسوة في الحرب تقف عند هزيمة العدو ولا تتمادى او تزيد عن اخضاع العدو ولذك مثلا لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للمساس بالبيئة الطبيعية اثناء النزاع المسلح ولذلك فان عمليات اشعال النار في ابار النفط

([1]) ينظر:عبيد علي السلوم، مصدر سابق ، ص72-73

([2]) تنظر المادة (23) من قائمة مبادئ جنيف لحماية البنية التحتية للمياه لعام 2019 والمادة (12) من مشـــروع لجنة القانون الدولي بشـأن حماية البيئة اثناء النزاعات المسـلحة لعام 2019 والمادة (16) من ارشـادات اللجنة الدولية للصـليب الاحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية لعام 2020.

لتحقيق ميزة عسكرية لتضليل العدو يرتب اثار جسيمة على البيئة الطبيعية وبالتالي لا تكون مشروعة بموجب المبادئ السابقة التي منعت التذرع بالضرورة العسكرية للخروج عن قواعد الحماية[1], ومن الملفت للنظر ان حماية البيئة الطبيعية بمقتضى المادتين (3/35 و 55) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 قد امتازتا عن بقية النصوص الاخرى في البرتوكول الاول وعن اتفاقيات جنيف لعام 1949 بانهما لم تشيرا الى تطبيق قاعدة الضرورة العسكرية وبذلك فان هناك حصانة للبيئة الطبيعية من الاستهداف ولا يجوز التذرع بالضرورة لاستهدافها باي حال من الاحوال في حين نجد ان المادتين (54 و56) من البرتوكول الاول الخاصة بحماية الاعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والاشغال التي تحتوي قوى خطرة اجازتا الاستهداف في حالة الضرورة مع الفارق في حالة الضرورة بين المادتين السابقتين ،اذ بمقتضى المادة(54) تطبق الضرورة في اطار حق الدفاع الشرعي والمقرر لطرف واحد وهو الطرف المعتدى عليه وليس المعتدي ،اما المادة (56) فان تطبيق حالة الضرورة ممكن من قبل الطرفين المتنازعين مع وجود شروط مشددة تتمثل في دعم الاعيان المدنية للعمليات العسكرية بشكل منتظم ومباشر وان الهجوم على تلك الاعيان هو السبيل الوحيد لأنهاء الدعم .

2- مبدأ التناسب(Proportionality)**:** يقصد به مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة اثناء سير العمليات العدائية أي يجب اتخاذ الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن بين الميزة العسكرية والاثار غير المباشرة والاصابات الجانبية المتوقعة ولذلك يحظر الهجوم على هدف عسكري اذا كان يتوقع منه ان يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز الميزة العسكرية الملموسة وقد ذكر مبدأ التناسب في المادة (8-2-ب-4) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية بقولها (تعمد شن هجوم مع العلم انه سيسفر عنه...الحاق ضرر واسع وطويل الامد وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطا واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة) .

3- مبدأ التمييز(Discrimination)**:** يتضمن هذا المبدأ تمييز الاشخاص والاموال المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والاهداف العسكرية) عن الاشخاص والاموال المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية (المدنيين والاعيان المدنية وبما في ذلك البيئة الطبيعية) بحيث يتم قصر الهجمات على الفئة الاولى وحدها

[1])Stephanie .N. Simonds, Conventional Warfare Environment Protection :appraisal for International Legal Reform, Stanford Journal of International Law, Vol 29,1992,p206

دون الفئة الثانية مادامت غير مشتركة بالقتال[1], وبذلك تتمتع البيئة الطبيعية بالحصانة التي يوفرها مبدأ التمييز ،اذ تعتبر البيئة الطبيعية ومكوناتها الحية (الانسان المدني والحيوان والنبات) وغير الحية (الماء والهواء والتربة) من الاعيان المدنية ويحظر استهدافها وكذا الحال مع الاعيان المدنية التي لا غنى عنها للسكان المدنيين والاشغال التي تحوي قوى خطرة والتي تتمتع بالحماية ايضا استنادا الى مبدأ التمييز والذي يشكل ضابطا اساسيا في ايجاد الحد الفاصل بين السكان المدنيين والمقاتلين والاعيان المدنية والاهداف العسكرية .

رابعا: حماية المياه بمقتضى المبادئ والتوجيهات الصادرة من المنظمات والهيئات المتخصصة:

تم في الآونة الاخيرة وبسبب ندرة الاحكام القانونية التفصيلية المتعلقة بحماية المياه والبيئة اثناء النزاعات المسلحة ان تتجه الانظار الى وضع مبادئ توجيهية من قبل المنظمات والهيئات المتخصصة ، تدعو الاطراف المتنازعة للالتزام بها من اجل التخفيف من الاضرار التي تلحق بالبيئة والمياه ويمكن القول ان هذه المبادئ تدخل في ما يسمى القانون الدولي المرن (Soft Law) والتي يمكن ان تتحول الى القانون الدولي الصلب (Hard Law) بالنص عليها في الاتفاقيات الدولية او تحولها بمرور الزمن الى اعراف دولية وفي هذا الشأن صدرت قائمة مبادئ جنيف لحماية البنية التحتية للمياه عام 2019 وصدر مشروع لجنة القانون الدولي الذي يتعلق بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة عام 2019 واخيرا صدرت ارشادات اللجنة الدولية للصليب الاحمر المحدثة بشأن حماية البيئة الطبيعية عام 2020.

1- قائمة جنيف للمبادئ المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه لعام 2019: لقد اعد هذه القائمة مركز جنيف للمياه (Geneva Water Hub) بالتعاون مع العديد من الشركاء الاكاديميين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة وتعد هذه القائمة وثيقة مرجعية تم اعدادها للاستخدام من قبل الاطراف المتنازعة وبما في ذلك حالات ما قبل النزاع وما بعده وتعتبر المبادرة الاولى التي تنظم القواعد الرئيسية المطبقة على حماية البنية التحتية للمياه وتتكون من (24) مبدأ واشار المبدأ الاول ان هدف القائمة هو حماية البنية التحتية للمياه اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وانها موجهة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول وان هذه البنية التحتية للمياه تشمل جميع المرافق والمنشآت والاشغال التي تقدم مساهمة اساسية لتشغيل البنى التحتية للمياه وان تدميرها يعطل البنية التحتية للمياه.

([1]) حسين علي الدريدي، دور قاعدة التمييز في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ،مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 7،تموز ، 2021 ، ص124

.....

2- مشروع لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة في النزاعات المسلحة: ويتألف هذا المشروع من (28) مبدأ وتم قراءته للمرة الاولى عام 2019 وسوف يصوت عليه في الجمعية العامة عام 2022 بعد تقديم الدول والمنظمات تعليقاتها على المشروع وتميز هذا المشروع عن غيره بانه يتناول جميع مراحل النزاع اي قبل واثناء وبعد النزاع ،اذ يتناول التدريب والنشر ومراجعة الاسلحة وانشاء مناطق الحماية وحماية اراضي الشعوب الاصلية والتدابير التشريعية قبل النزاع ويتناول شرط مارتينز وحماية البيئة من الاضرار ومراعاة الاعتبارات البيئية وتطبيق مبادئ التناسب والضرورة والتزامات الاحتلال..الخ اثناء النزاع ويتناول اخيرا المبادئ الواجبة التطبيق بعد النزاع من قبيل عمليات السلام والتقييمات البيئية واعمال الاغاثة والمساعدة وازالة مخلفات الحرب.

3- ارشادات اللجنة الدولية للصليب الاحمر المحدثة بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة لعام 2020: اصدرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 2020 نسختها المحدثة من هذه الارشادات بعد اصدارها نسختها الاولى عام 1994 وتتكون هذه الارشادات الجديدة من (32) قاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني وتعكس هذه النسخة المحدثة التطورات في القانون الدولي الانساني من ذلك الحين وخاصة في مجالات قانونية الاسلحة المستخدمة الى كيفية تطبيق قواعد سير الاعمال العدائية على البيئة الطبيعية وهي وثيقة مرجعية للدول الاطراف في النزاع والجهات الفاعلة الاخرى وتسعى هذه الارشادات لسد الفجوة بين واقع النزاعات المسلحة الحالية والمعاهدات النافذة ذات الصلة.

الفرع الثاني

حماية المياه في اطار حماية المدنيين

وفر القانون الدولي الانساني حماية للمياه والموارد والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة في اطار حماية الاعيان المدنية الضرورية لبقاء السكان المدنيين وفي ظل حماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة [1], وتتحقق الحماية هنا لصالح السكان المدنيين والبيئة الطبيعية على حد سواء وقد يقال ان حماية المدنيين لا علاقة لها البتة بحماية البيئة الطبيعية ولكن هذا الرأي غير دقيق وذلك لأنه اذا كانت حماية المدنيين تتحقق

(1)Theo Boutruche ,Le Statute de L"eau en Droit International Humanitaire, RICR, December,Vol.82 , N,840,2000,p.887

بشكل مباشر، فإن حماية البيئة الطبيعية تتحقق بشكل غير مباشر وذلك لان أي استهداف للاعيان المدنية والمنشآت الخطرة يهدد الحياة الانسانية والحياة النباتية والحياة الحيوانية والتي هي جزء من البيئة الطبيعية وخاصة عند تلوث المياه نتيجة استهدافها المباشر او بسبب تسرب المواد السامة لها نتيجة استهداف الاعيان والمنشآت الخطرة.

أولاً : الحماية المباشرة للمياه: تضمنت اتفاقيات القانون الدولي الانساني نصوصاً واحكاماً مباشرة توفر الحماية للمياه والموارد والمنشآت المائية والتي لا غنى عنها لتلبية الحاجات الاولية للأشخاص المحميين[1] وفيما يلي عدد من حالات الحظر المتعلقة بحماية المياه والموارد والمنشآت المائية:

1- حظر الهجوم على المياه أو البنية التحتية لها أو تدميرها : تنص الفقرة الثانية من المادة (54) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف على أنه (يحظر الهجوم على الاهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة مثل منشآت مياه الشرب وامداداتها واعمال الري ...) , وقد ورد هذا الحظر ايضاً في المادة (14) من البروتوكول الثاني وبنفس الصياغة ويقصد بالمنشآت المائية الابنية أو الانشاءات التي تستخدم في عملية تجميع وتخزين المياه وتسييرها وتشمل هذه المنشآت السدود ومحطات تحلية مياه البحر ومحطات الطاقة الكهربائية المرافقة لهذه المنشآت وتعتبر هذه المنشآت اعياناً مدنية في القانون الدولي الانساني وبالتالي لا يجوز استهدافها ويرقى هذا الالتزام الى مصاف الالتزام الدولي العام الذي يوجب على الاطراف المتنازعة اعطاء الاولوية الكاملة بمقتضى احكامه من اجل حماية موارد المياه والمنشآت المائية من الاضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة [2] وتعتبر الانهار والبحيرات وموارد المياه الجوفية عموما اعيانا مدنية وتتمتع بصفتها هذه بكافة اشكال الحماية الممنوحة للاعيان المدنية[3], وحسب الفقرة الاولى من المادة (52) من البروتوكول الاول فأنه تقصد بالأعيان المدنية كافة الاعيان التي ليست اهدافاً عسكرية وإن الاهداف العسكرية حسب الفقرة الثانية من نفس المادة هي الاعيان التي تساهم

([1]) تقرير الفريق العالمي رفيع المستوى المعني بالمياه والسلام، مسألة بقاء , 14/ آب – اغسطس 2017

([2]) ينظر: Sandoz, Unlawful Damage in Armed Conflicts and Redress under International Humanitarian Law ,International Review of the Red Cross ,N.228,1982,p144

([3])Karen Hulme , War Torn Environment Interpreting the Legal Threshold ,Martinus, Nijhoff Publishers,2004,p.300

مساهمة فعالة في العمل العسكري وان تدميرها أو تعطيلها يحقق ميزة عسكرية اكيدة وبذلك فان الاعيان التي لا تحقق هذه الميزة تعتبر اعياناً مدنية ولا يجوز استهدافها اثناء العمليات العدائية وبما أن الموارد والمنشآت المائية تصنف ضمن الممتلكات المحمية وهي ضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة , فأنها بالتالي تدخل ضمن طائفة الاعيان المدنية وبالتالي تحظر مهاجمتها والاعتداء عليها بحكم ارتباطها بحياة المدنيين ومما تقدم يمكن ملاحظة ما يلي:

أ- ان الحماية المقررة في هذه المادة هي حماية للأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وليس للمياه بشكل اساسي، فالرابط بين البشر والماء هو الذي يمثل اساس الحماية وليس الرغبة في حماية المياه ذاتها.

ب- ان حصانة الاعيان والمنشآت المائية ليست مطلقة لان الفقرة الثالثة من المادة (54) سحبت الحماية عند اخذ الاحتياجات العسكرية بالاعتبار وذلك عند استعمال تلك الاعيان والمواد للدعم المباشر للعمل العسكري وان كان من غير المتصور ان تستخدم المحاصيل الزراعية وامدادات المياه كدعم مباشر للعمل العسكري وقد أكد ذلك المادة نفسها بقولها بان لا يؤدي الاستهداف باي حال من الاحوال الى المجاعة او نزوح المدنيين.

ج- يشكل انتهاك الحماية المقررة للاعيان المدنية جرائم حرب وفقاً للمادة (5) من اتفاقية جنيف الاولى والمادة (51) من الاتفاقية الثانية والمادة (143) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (85) من البروتوكول الاول والمادة (8 / 2 / ب – 2) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

2- حظر تجويع المدنيين : يحظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحسب المادتين (54 /1) من البروتوكول الأول والمادة (14) من البروتوكول الثاني وخلال المفاوضات بشأن اركان جريمة الحرب في المحكمة الجنائية الدولية ، تم الاتفاق أن المعنى العادي لكلمة (تجويع) لا تعني المعنى الضيق فقط بالحرمان من الماء والغذاء فحسب وإنما تعني المعنى الواسع بالحرمان من بعض السلع الاساسية للبقاء مثل الادوية والبطانيات في بعض الحالات[1], وعليه فأن الحصار العسكري غير محظور إذا كان الغرض منه تحقيق هدف عسكري وليس تجويع السكان المدنيين ولكن في حالة كون المدنيين غير مزودين بما يكفي من المياه والاغذية فأنه يجب على الطرف الذي يفرض الحصار أن يسمح بمرور امدادات الغوث الانساني ولذلك تضمنت المادة (102) من دليل سان ريمو بانه يحظر اعلان الحصار او فرضه اذا كان الغرض منه تجويع المدنيين او منعهم من الوصول الى المواد الضرورية لبقائهم وكذلك يحظر

([1])جون ماري هيكرتس ولويز دوز والد–بك ،القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2007،ص224

الحصار اذا كانت الاضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة او يتوقع ان تكون مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة .

وبحسب ما تقدم فإن المياه تعتبر عنصرا اساسياً لبقاء السكان المدنيين وهي ضرورية لتجنب تجويع المدنيين وبالتالي يحظر التجويع كسلاح وبذلك تتحقق حماية المياه من خلال حظر التجويع وبمقتضى النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية فأن تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية ، كما بينت ذلك المادة (م 8 / 2 – ب / 25).

ثانيا: الحماية غير المباشرة للمياه: تضمنت احكام القانون الدولي الانساني نصوصا غير مباشرة لحماية المياه.

1-حظر الهجمات ضد المنشآت التي تحتوي قوى خطرة: لقد حظر البروتوكولان الاضافيان لعام 1977 الهجوم على الاشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة وهي (السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية) إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب بحدوث خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، وبقدر تعلق الأمر بالسدود باعتبارها من المنشآت المائية فأنها تستخدم بشكل اساسي من اجل توفير مياه الشرب والري، كما يمكن استخدامها في توليد الكهرباء والسيطرة على الفيضانات وبالتالي فأن استهدافها يعني توقف مياه الشرب عن المدنيين فضلاً عن خطورة فيضان هذه السدود على حياة المدنيين ويتم تشجيع اطراف النزاع المسلح على وضع العلامات لتمييز الاشغال والمنشآت التي تجري فيها انشطة خطرة وكذلك المواقع التي تكون اساسية للصحة الانسانية والبيئة[1], ولذلك حظرت المادة (56 /1) من البروتوكول الاول هذا الاستهداف وكذلك فعلت المادة (15) من البروتوكول الثاني ولكن الفارق بين المادتين ان البروتوكول الاول اجاز في الفقرة الثانية منه استهداف هذه السدود أو الجسور وبشروط صارمة وذلك عند استخدامها لدعم العمليات العسكرية بشكل منتظم وهام ومباشر وكان يجب هذا الاستهداف هو الطريق الوحيد لإيقاف الدعم في حين أن البروتوكول الثاني منع الاستهداف لهذه السدود والجسور ولو كانت اهدافا عسكرية ،إذا كان من شأن هذا الهجوم ان يتسبب في وقوع خسائر فادحة بين السكان المدنيين ولذلك تضع المادتان (56) و (15) من البرتوكول الاول والبروتوكول الثاني على التوالي، المنشآت المتعلقة بالمياه في قلب نظام الحماية بسبب الطبيعة

([1]) ان العلامة المعترف بها دوليا هي مجموعة من ثلاثة دوائر برتقالية زاهية متساوية الحجم وموضوعة على نفس المحور والمسافة بين كل دائرة هي نصف قطر واحد. ينظر المادة (7/56) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

.....

الخطرة التي يمكن ان تحملها[1]. وعليه فإن حماية الاعيان والاشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة يوفر حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية من الاثار الضارة للنزاعات المسلحة وذلك باعتبار ان تدمير السدود والجسور والمحطات النووية يترتب عليه تسرب واطلاق قوى خطرة تهدد البيئة الطبيعية ومكوناتها.

2-حظر تدمير ممتلكات العدو : ان هذه قاعدة قديمة في القانون الدولي العرفي ومعترف بها في مدونة ليبر واعلان بروكسل ومقننة في لائحة لاهاي وبمقتضى اتفاقيات جنيف [2]، اذ تبين المادة (23) فقرة (ز) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية عام 1907 على انه (يحظر تدمير ممتلكات العدو او حجزها ، الا اذا كانت ضرورات الحرب تقضي حتما هذا التدمير والحجز) ومن هذه الممتلكات تلك التي تتعلق بالبيئة مثل الاشجار والانهار والينابيع والاراضي الزراعية وكذلك تنص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على انه (يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد او جماعات او بالدولة او السلطات العامة او المنظمات الاجتماعية او التعاونية ، الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير) ويمكن أن تكون المياه أو المنشآت المائية جزءا من الملكية العامة أو الملكية الخاصة ولذلك لا يجوز تدميرها أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع وبطريقة غير مشروعة أو تعسفية ما لم تبرر ذلك الضرورات الحربية ولذلك نجد على سبيل المثال ان قرار محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل عام 2002 تضمن خطورة بناء هذا الجدار في مجال المياه، اذ انه سوف يؤدي الى السيطرة المطلقة لإسرائيل على اكبر واهم الاحواض المائية الجوفية داخل الاراضي الفلسطينية وبالتالي حرمان المواطنين من الانتفاع بالمياه لاحتياجاتهم الاساسية والمنزلية والزراعية والصناعية[3]، ويمكن القول ان مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو قد اضعف بشدة بسبب الاستثناء المتعلق بالضرورة العسكرية ومع ذلك فان التدمير أو الاستيلاء غير المشروع على ممتلكات العدو يعد جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية بمقتضى المادة (8 / 2 / ب / 13) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية .

([1])Theo Boutruche ,op.cit ,p890

([2]) جون ماري هيكرتس ولويز دوز والد-بك، مصدر سابق ، ص223

([3]) الحسين الشكراني ، مصدر سابق ، ص227

الخاتمة

بعد استكمال بحثنا حول حماية المياه باعتبارها جزءا من البيئة الطبيعية فقد لاحظنا عدم كفاية الحماية المقررة للمياه في القانون الدولي الانساني وان هناك بعض الثغرات في هذه الحماية بسبب ان هذه الحماية غير مستقلة بالمياه بحد ذاتها وبقاؤها مرتبطة بحماية الاعيان المدنية وحماية البيئة ،هذا وقد لاحت لنا بعض النتائج والتوصيات.

أولاً : النتائج :

1- إن حماية حق الانسان في المياه يمثل حماية لاهم حق من حقوق الانسان وهو الحق في الحياة وقد جاء الاعتراف بهذه الحماية في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء وقد تجسدت هذه الحماية بالذات في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي البيئي.

2- إن اتفاقيات القانون الدولي الانساني اشارت إلى مراعاة الاعتبارات الانسانية في العديد من النصوص ولا شك ان استهداف المنشآت المائية والتي هي من الاعيان المدنية يعد انتهاكا صارخا لتلك الاعتبارات.

3- على الرغم من عدم وجود نظام مستقل ومحدد يهدف الى حماية المياه بحد ذاتها اثناء النزاعات المسلحة ،الا ان هناك تقييد لحق اطراف النزاع في استخدام وسائل او اساليب من شأنها حرمان المدنيين والعسكرين من الحق في المياه .

4- يمكن ان تعد القواعد العرفية الدولية والمبادئ العامة للقانون وسائل حماية اضافية للبيئة الطبيعية ومن ضمنها المياه في حالة نقص او غموض القواعد الاتفاقية في اتفاقيات لاهاي وجنيف والبروتوكولين الاضافيين.

5- إن الاعتداء على مصادر المياه ومنشأتها يعد من جرائم الحرب والتي تجعل المحكمة الجنائية الدولية تعاقب كل من يقوم بهذه الاعتداءات في حالة غياب الجزاء الوطني.

.....

ثانياً : التوصيات :

1- يمكن ان تدعو اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى مؤتمر دولي من اجل ابرام اتفاقية او بروتوكول رابع خاص بحماية المياه بشكل خاص وحماية البيئة بشكل عام اسوة بقيامها عام 2005 بإقرار برتوكول ثالث باستحداث شارة دولية جديدة للحماية.

2- ضرورة ان يتضمن مشروع لجنة القانون الدولي الذي يعمل عليه حاليا بشأن حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ،نصوصا واضحة من اجل حماية المياه باعتبارها من اهم عناصر البيئة الطبيعية.

3- يجب على الجماعات المسلحة واسوة بالدول الالتزام بحماية البيئة والمياه اثناء النزاع المسلح من خلال اعلانها الالتزام بالاتفاقيات والاعراف الدولية ذات الصلة.

4- ان تقوم الدول بسن تشريعات وطنية من اجل حماية البيئة والمياه وان تقوم بنشر القواعد والمبادئ الخاصة بحماية البيئة والمياه على اوسع نطاق وان تدرجها في برامج التدريب والتعليمات العسكرية.

5- ان تتبادل الدول المتنازعة فيما بينها قوائم بالمناطق المحمية والمناطق المحايدة ومنها مناطق المنشآت المائية والبنى التحتية الملحقة بها ومناطق الحماية البيئية من اجل تجنب استهدافها.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية

1- احمد زكي عثمان، مناخ يفاقم من معاناة المدنيين في اوقات الحروب، مجلة الانساني، العدد 65، 2019

2- انطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي ،2000

3- جون ماري هيكرتس ولويز دوز والد–بك، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2007

4- صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2017

5- عبد الفتاح مراد ،شرح التشريعات البيئية،ط1،بلا دار نشر ،مصر ،1994

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1- زناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016

2- شافعي ام السعد ،الامن المائي، رسالة ماجستير–جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013

4- عبيد علي السلوم، اثر النزاعات المسلحة على تطبيق المعاهدات البيئية متعددة الاطراف، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق –جامعة حلب ،2018

ثالثا: الابحاث

1- احمد عبد الونيس , الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاع المسلح , المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد 52, 1996

2- الحسين الشكراني، تناقضات القانون الدولي–مدخل تحليلي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019

3- -جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة، مجلة البحوث السياسية والادارية ،العدد10 ،2019

4- -جيلاني الحسين , الوضع القانوني للموارد والمنشآت المائية في زمن النزاعات المسلحة , مجلة القانون والعلوم السياسية , المجلد 24, العدد 2 , تموز 2018

5- -حسين علي الدريدي، دور قاعدة التمييز في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ،مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 7، تموز ، 2021

6- قحطان عدنان عزيز , , الاساس القانوني الدولي لحق الإنسان في المياه , مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 27، العدد 25 , 2019

7- مايكل بوته، كارل بروخ ،جوردن دايمند، دافييد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة :الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الاحمر ،المجلد 92، العدد 879، سبتمبر/ايلول 2001،

رابعا: المصادر الاجنبية

First :Books

1. Amanda Chaill ,The Human Right to Water and its application in occupied Palestinian Territories, First Published, Rutledge taylor&Francis Group,2011.
2. Mara Tignino ,Reflection on the Legal Regime of Water during Armed Conflicts ,The Hague,2004.
3. Marie-Louise Tougas, the Environment in Armed Conflict, IN: Jorge E.Viñuales(Ed), the Rio Declaration on Environment and Development: A Commentary, UK: OUP, 2015.
4. International law Association , Report of the fifty seventh conference held in Madrid August 30th, 1976 .
5. Karen Hulme , War Torn Environment Interpreting the Legal Threshold ,Martinus, Nijhoff Publishers,2004.

6. Silke Marie Christiansen, Climate Conflicts , Case of International Environmental and Humanitarian Law, Switzerland: Springer International Publishing, 2016.

Second:Articles

1-Christoph Schwarte, Will Frank, The International Law Association's Legal Principles On Climate Change And Climate Liability Under Public International Law, Climate Law, V: 4, 2014

2-E.Riedel ,The Human Right to Water and General Comment N.15 of the CESCR ,2006

3- Julian Wyat, Law-making at the intersection of international environmental, humanitarian and criminal law: the issue of damage to the environment in international armed conflict, IRRC, V: 92(879), 2010.

4-Mara Tignino, Water ,International and Peace and Security,International Review of The Red Cross, Vol 92,N879,2010

5-Mara Tignino, Sjostedt Britta, Searching for holistic approaches to protect water in relation to armed , Review of European ,Comparative and International Environment Law,Vol.29,N.1,2020

6-Rupesh Mishra, Legal Protection of Water in Times of Armed Conflict ,37 ELR,2007

7-Theo Boutruchhe , Le Statute de L"eau en Droit International umanitaire,RICR,December,Vol.82 , N,840,2000

8-Stephanie .N. Simonds, Conventional Warfare Environment Protection :appraisal for International Legal Reform, Stanford Journal of International Law, Vol 29,1992

9-Sandoz, Unlawful Damage in Armed Conflicts and Redress under International Humanitarian Law ,International Review of the Red Cross ,N.228,1982

خامسا: الوثائق والتقارير الدولية

1-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , الدورة التاسعة والعشرون , 2002 , التعليق رقم 15 , (الحق في الماء) المادتان 11و12

2-اللجنة الدولية للصليب الاحمر , المياه والسكن في زمن الحرب 21 مارس/اذار،2000

3-برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية الانسانية،2006.

4-تقرير الفريق العالمي رفيع المستوى المعني بالمياه والسلام، مسألة بقاء , 14/ آب – اغسطس 2017

5-الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) ، تغير المناخ والماء، جنيف ، سويسرا،2008.

6-موجز الاحكام والفتوى والاوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية ،الامم المتحدة ، نيويورك ،2005.

سادسا: المواقع الالكترونية

https://ar.unesco.org/courier/2018-2/tgywr-lmnkh-yhdwd-bnzt-jdyd

https://en.unesco.org/mab

www.unicef.org/mena/press-releases/access-water